

اصطلاحات الأصول

[25] وكشفي وتشرفي، ومتى حصل لاحد قسم من تلك الاقسام ونقله لغيره فهو بالنسبة إلى من حصله وتحقق في حقه يسمى اجماعا محصلا، وبالنسبة إلى من نقل إليه اجماعا منقولاً. الثاني: وجه حجية الاجماع لمحصله وللمنقول إليه هو قول الامام " عليه السلام " فالدخولي والتشرفي لا اشكال في حجيتهما للسامع إذ الناقل ينقل قول الامام " عليه السلام " بلا واسطة وان ضم إليه اقوال آخرين فهو خير على السند. واما اربعة الاخر فحجيتها في حق المنقول إليه منوطة باعتقاده اللطف والتقرير والكشف أو بحدسه قول الامام " عليه السلام " مثل الناقل بواسطة نقله والا فلا حجية فيها. _____